المجلس القومي للمرأة

الشريعة الإسلامية
وبعض القضايا المجتمعية

المجلس القومي للمرأة

١٥ شارع محمد حافظ - من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٧٦١٠٣٥٨١ - ٣٧٦١٠٣٥٢٩ - فاكس: ٣٧٦١٠٣٥٠٨

website : www.ncwegypt.com

e-mail: ncw@ncwegypt.com

الشريعة الإسلامية
و بعض القضايا المجتمعية

للأستاذ الدكتور

عبد الله مبروك النجار

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

محام بالنقض

الطبعة الأولى

٢٠١٣

١٥ شارع محمد حافظ - من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٧٦٠٣٥٨١ - ٣٧٦٠٣٥٢٩ - فاكس: ٣٧٦٠٣٥٠٨

website : www.ncwegypt.com

e-mail: ncw@ncwegypt.com

١٥ شارع محمد حافظ – متفرع من شارع الثورة – المهندسين – الجيزة
تليفون : ٣٧٦٠٣٥٢٩ – ٣٧٦٠٣٥٨١
فاكس : ٣٧٦٠٣٥٠٨
E-mail: ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncwegypt.com

عنوان الكتيب :
الشريعة الاسلامية و بعض القضايا المجتمعية

إعداد :
الأستاذ الدكتور / **عبد الله مبروك النجار**
أستـــاذ ورئيس قســـم القانـــون الخـاص
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
محام بالنقض

الطبعة الأولى ٢٠١٣

تكون صادمةً للعقيدة الدينية أو للنظام العام والآداب العامة في المجتمع ، وفي حدود التحفظ على ما هو محظور ثقافياً أو دينياً ، يكون ما عداه من المبادئ التي تنطوي عليها الاتفاقيات محلاً مشروعاً لها ، وإذا اتفقت الدول أو أمضت إرادتها بشأنها يكون من الواجب عليها – شرعاً – أن تُوفي بما تعاهدت عليه ، وذلك تنفيذاً لأمر الله – تعالى – بالوفاء بالعقود والعهود ، ولأن الحنث في العهود يُعد عملاً قبيحاً في التشريع الإسلامي ، الذي لا يجيز خيانة العهود ، أو نقض الاتفاقيات بالقعود عن الوفاء بها ، ويُعتبر ذلك نوعاً من النفاق ويقرر أن المنافق إذا عاهد غدر .

إن تصرفات الدولة في الاتفاقيات الدولية تساوي تصرفات الأفراد في العقود الفردية ، وكما ندم الفرد إذا خان عهده ، ولم يُوفِ باتفاقه ، فإن الدولة تندم لقعودها عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ، وقد يجّر عليها ذلك مقاطعة العالم لها واضطهاده لمواطنيها ، ومن مُجمل تلك الأحكام يبدو – واضحاً – أن الشريعة الإسلامية ليست ضد الاتفاقيات الدولية التي تُشارك فيها مصر .

وذلك مثل حقوق الأسرى أو حقوق الطفل أو حقوق المرأة ، أو ما إلى ذلك من حقوق الفئات التي لا يقتصر وجودها على حدود دولةٍ معينةٍ ، وإنما يكون ذلك الوجود ذا طابعٍ دولي ، وهنا يكون دخول الدول التي يوجد بها تلك الفئات في تلك الاتفاقيات العامة أمراً لازماً لحماية حقوقها ، إذا ما تعرضت لمحاولات الاعتداء عليها من أطراف آخرين داخل حدود الدولة المتعاهدة أو خارجها ، ودخول الدولة في تلك المعاهدات ، أو الاتفاقيات الدولية مبنيٌ على أصل مشروعيتها ، وعلى ما يرجى منها من تحقيق مصالح الدولة في حماية حقوق تلك الفئات ، وعلى الوجود الدولي للدولة المتعاهدة حتى لا تكون بمعزلٍ ، عما يجري في الساحة الدولية .

وفيما يتعلق بموضوع الاتفاق في الاتفاقيات الدولية ، فإن دخول الدول في تلك الاتفاقيات يأخذ في اعتباره أمرين ، أولهما : المسائل التي لا تُخَالِف ما هو ثابتٌ في عقيدة أهل الدولة المتعاهدة ، أو يدخل ضمن مكونات ثقافتها ، وذلك كالحقوق الإنسانية العامة التي لا يختلف النظر فيها ، كحماية حق الحياة ، وحماية حق التنقل ، وحماية حق الكرامة الإنسانية التي كفلها الله لكل إنسان بصرف النظر عن عقيدته أو ثقافته أو دولته ، وهنا يكون دخول الدولة في تلك الاتفاقيات عملاً مشروعاً في التشريع الإسلامي .

ثانيهما : المسائل الدولية التي قد يختلف النظر بشأنها من دولةٍ لأخرى ، بحكم الثقافة الوطنية أو العقيدة الدينية لكل دولة ، وهنا يكون من السائغ الدخول في تلك المعاهدات إجمالاً مع التحفظ على النقاط أو البنود التي قد

قائمة المحتويات

- رسالة إلى القارئ ٥
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف ضد الأطفال ٧
- موقف الإسلام من عمالة الأطفال تحت سن البلوغ ٩
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف ضد المرأة ١٢
- موقف الشريعة الإسلامية من زواج القاصرات ١٥
- موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر ١٨
- موقف الشريعة الإسلامية من ختان الإناث ٢١
- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف الأسري والمنزلي ٢٤
- الشريعة الإسلامية ليست ضد المرأة ٢٧
- المساواة ليست ضد الشريعة ٣٠
- الشريعة الإسلامية ليست ضد الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها مصر ٣٣

الشريعة الإسلامية ليست ضد الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها مصر

الاتفاقيات الدولية نوعٌ من العقود أو العهود التي يكون أطرافها دولاً ، أو شخصياتٍ معنويةٍ دولية، والعقود ، بل والعهود – بوجهٍ عام – مشروعةً في الإسلام لأنها تجسد اختيار الإنسان فيما يراه نافعاً له ، وتحترم إرادته في التصرفات التي يُبرمها ، ولهذا أوجب الله الوفاء بالعقود في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُواْ بِالْعُقُودِ)** ، وقوله تعالى : **(وَأَوفُواْ بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كَانَ مَسئُولاً)** ، وقوله تعالى : **(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)** ، وإذا كان الأصل في العهود والاتفاقيات الدولية هو المشروعية من جهة أنها تجسيد لإرادة الدول واحترام لاختيارها ، وأنها من جهةٍ أخرى تكون سبباً لمنع النزاعات المسلحة ، حيث تحصل الدول بالتراضي والاتفاق ما لا تحصل عليه بالحروب والمواجهات ، وهذا من شأنه أن يرجح أصل المشروعية فيها لأن ما يمنع الحروب والنزاعات يتعين المصير إليه لما فيه من تحقيق المطلوب دون إزهاقٍ للأرواح أو إتلافٍ للعمران ، فإن هذه الاعتبارات من شأنها أن تجعل دخول مصر في تلك الاتفاقيات الدولية عملاً مشروعاً بحسب الأصل .

والاتفاقيات الدولية قد يكون موضوعها تنظيم حق فئة من الفئات التي يبدو – في نظر العالم – أن حقوقها ذات طابعٍ دولي يتجاوز الحدود الإقليمية لكل دولة

نحو المرأة ويجب أن تحصل عليه من الرجل تقديراً وتكريماً ووفاءً ، ومن ثم تتحقق المساواة بوجهٍ أدق في التفاصيل وأكثر إصابةً للعدالة .

وقد أكد النبي "صلى الله عليه وسلم" على هذا المعنى المفيد لتحصيل المساواة على هذا الوجه الدقيق بقوله : **(النِسَاءُ شَقَائِقُ الرِجَالُ)** ، والشقيق هو النظير والمثل والمساوي ، وقد جاء الحديث بهذا الأسلوب الخبري ، الدال على الطلب الموجب لتحقيق تلك المثلية في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال ، حتى لا تكون تلك التشريعات المقررة للمساواة ، مجرد توصيات أدبية تَفقِد قيمتها في مجال الواقع العملي .

ولا يصح القول بأن الشريعة تفرّق بين الرجل والمرأة في الشهادة ، لأن الشهادة والقيام بها أمام القضاء ليست حقاً ، وإنما هي واجب يتعين القيام به بناءً على طلبات وإجراءات قضائية ترهق المرأة، والمساواة إنما تكون في الحقوق ، وليست في الواجبات ، التي هي في الشهادة تمثل نوعاً من التخفيف على المرأة في أمرٍ يحسن أن يقوم به الرجال .

وأما الميراث ، فإنه وإن كان ثمة اختلاف عددي في حالتين من حالاته ، إلا أنه في كافة أحواله قائمٌ على المساواة التي ترجح فيها كفة المرأة عن الرجل ، وفي الحالتين اللتين تأخذ المرأة فيهما نصف الرجل ، يُعوّض التشريع المرأة في حقوقها الزوجية والاجتماعية ، بما يفوق النصف الذي قرره الشارع لها ، ومن ثم كانت المساواة في الميراث موضوعيةً وليست حسابيةً في تلك المسألة .

رسالة إلى القارئ

جاء الإسلام ليضع المرأة في المقام الكريم إلى جانب الرجل بدون تمييز في حق ولا في واجب ، لها مثل ما له وعليها مثل ما عليه ... فأرسى بذلك منظومة قيم عظيمة، وردت في مصادر الفقه الإسلامي نقلاً وعقلاً تهدف إلى التأكيد على قيمة العدل بين البشر ، حفاظاً على الثوابت الشرعية مما ينأى بالدين الحنيف عن قهر المرأة .

ولم يكن غريباً مع بداية الفترة الانتقالية بعد ثورة ٢٥ يناير ، تنامي الاتجاه لتهميش المرأة وانتقاص حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية الغرّاء بمحاولات من بعض أعضاء التيارات الإسلامية ، لتغيير القوانين القائمة المعنية بحقوق المرأة والطفل ، والتي تمتد آثارها السلبية إلى الزوج والأبناء وجميع أفراد الأسرة ... هذا فضلاً عن استغلال التفسير الخاطئ للدين والثقافة الإسلامية ، كأدوات لدفع الوضع الاجتماعي لمزيد من التخلف والقهر والتمييز .

وحرصاً من المجلس القومي للمرأة على إيضاح رؤية الإسلام الصحيح لعدد من القضايا المجتمعية التي تهم المرأة والطفل والأسرة بوجه عام ، وقوفاً ضد المحاولات الرامية لهدم مؤسسة الأسرة بدعاوى مغلوطة ، تظلم الدين الحنيف والشريعة الإسلامية بوجه خاص ... فقد رأى الاستفادة بالأستاذ الدكتور / عبد الله مبروك النجار – أستاذ ورئيس قسم القانون

الخاص بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لإعداد هذا الكتيب شارحاً موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف ضد الأطفال بكافة صوره ، وضد المرأة والاتجار بالبشر ، وزواج القاصرات وختان الإناث والتأكيد بأن المساواة ليست ضد الشريعة ، وأن الشريعة الإسلامية ليست ضد الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها مصر .

ويأمل المجلس أن يكون هذا الكتيب ، خطوةً للأمام في الاتجاه الصحيح لمواجهة الجدل المثار في بلادنا حول الشريعة الإسلامية وحقوق المرأة والطفل والأسرة ، وأن يكون التعامل مع النصوص والتفسيرات في القرآن والسنّة في إطار العدل والمساواة وعدم التمييز .

السفيرة / مرفت تلاوى

رئيس المجلس القومى للمرأة

على جنس ، و إذا كانت تلك الولاية ثابتةً للمرأة بنفس درجة ثبوتها للرجل فى الأمور المتعلقة بالمصالح العامة فى المجتمع ، يكون ثبوتها في المصالح الخاصة لكلٍ من الرجل والمرأة مقرراً بدرجةٍ سواء .

وفي مجال العلاقات الأسرية والحقوق الاجتماعية المُتبَادلة ، ونظراً لأنها تهم كافة النساء في الفترة الأهم من حياتهن ، أولّى التشريع الإسلامي تلك الحقوق أهميةً قصوى من التساوي المتبادل بين الرجل والمرأة في إطار علاقة الزوجية ، وفي هذا يقول الله تعالى : **(ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** ، فنص في هذا القول الكريم على مبدأ المساواة بين الزوجين على أساس دقيق من تقريرها ، حيث اختص الحقوق الظاهرة في تلك الرابطة المقدسة بوصف المثلية التي تعني المساواة المتبادلة ، بحيث يتعانق فيها الحقُ مع الواجب في جانبِ كلٍ من الزوج والزوجة، فجعل للزوجة حقاً يقابله واجب ، وجعل للزوج حقاً يقابله واجب ، لكن حدود المساواة في الحقوق والواجبات لو وقفت عند هذا القدر ، لا تكون كافيةً لتغطية أعباء أخرى تتحملها المرأة ولا يتحملها الرجل ، وهي تجري عليها بتقدير الله في خلقه المرأة حين خلقها أنثى صالحةً للحمل والولادة والقيام على تربية الأولاد بالمحبة والرأفة والحنان ، حيث تتحمل المرأة في سبيل ذلك أهوالاً وآلاماً أعفى الزوج منها ، ولهذا كان من تمام عدل الله في المساواة بين الزوجين ، أن جعل على الرجل درجةً من الواجب تقابل ما أجراه عليها قدر الله من حمل ومن ولادة ، فقال تعالى : **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** ، فإن هذه الدرجة ليست درجة حق مطلوب من الزوجة ، ولكنها درجة واجب على الرجل يقوم به

المساواة ليست ضد الشريعة

المساواة ليست ضد الشريعة ، بل هي أصلٌ من أصولها ، حيث لا تفرق الشريعة بين إنسان وآخر بسبب لونه أو جنسه أو لغته أو دينه ، يدل على ذلك قول الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** ، ويقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (الناس سواسية كأسنان المُشِط لا فضل لعربيٍ على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) ، حيث قرّر في هذا الحديث الشريف مبدأ المساواة ، وحرّم أن يُخترَق هذا المبدأ بأي سببٍ من الأسباب التي قد يراها الناس ، سنداً للتفرقة بين بعضهم تطلعاً لاستغلال بعض بني البشر لبعضهم .

وحتى لا يظن البعض من منطلق الأفكار السائدة والتي تُعلي مبدأ الذكورة على الأنوثة ، أن في اختلاف الجنس بين الرجل والمرأة أساساً لخرق مبدأ المساواة ، فصّل التشريع الإسلامي بيان هذه النقطة ، فنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية التبادلية لكلٍ منهما على الآخر ، وذلك في قوله تعالى : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** ، فجعل الولاية المقتضية لكمال الأهلية حاصلةً للرجل والمرأة ، بما يجعل كُلاً منهما صالحاً لممارسة مهامها على الآخر دون تمييز لجنسٍ

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف ضد الأطفال

العنف بجميع صوره ممقوت ومحظور في الشريعة الإسلامية ، وهو أشد مقتاً وتحريماً إذا كان موجهاً إلى فئات ضعيفة لا تقوى على تحمل تبعات العنف وقد يدمرها نفسياً وبدنياً فلا تقوى على أداء رسالتها التي خلقها الله من أجلها ، وذلك كالأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمعات الإنسانية .

وقد بين الإسلام ما في العنف من أثر في الأمور التي يدخل فيها ، وذلك في قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (إن العنف ما كان في أمر إلا شانه) ، أي أتلفه وأعابه ، (وإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه) ، أي أكمله وأقامه ، وكان عليه السلام إذا خُيّر بين الرفق والعنف اختار الرفق ، ويقول: إن الله رفيق يحب الرفق وإذا كان العنف ضد الرحمة ، فإن الرحمة تكون مطلوبةً مع الأطفال وغيرهم ، يقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (الراحمون يرحمهم الرحمن) ، ولهذا كانت الرحمة مطلوبة مع كل الخلائق ومنها الإنسان والحيوانات ، بل وحتى مع البيئة فلا يتعامل الإنسان معها بالعنف الذي يخربها ، حتى قال النبي "صلى الله عليه وسلم" : (من يحرم الرفق يحرم الخير كله) .

ولأن الطفل نبتٌ يرجى منه الإثمار ، وغرسٌ ينتظر منه أن يكون خير خلف لخير سلف ، فإنه يجب أن يحظى بحقه من الرفق والرحمة في التربية والتعليم ، ومن كل أولئك الذين يقومون بدورٍ في تربية الأطفال

وتعليمهم ، فالوالدان مطالبان بأن يرفقا بأطفالهما في التربية ، يقول النبي"صلى الله عليه وسلم" : (رحم الله والداً أعان ولده على برّه) ، ومن مظاهر الرفق أن يُعطي الولد كافة حقوقه من الملتزمين بحقوقه التربوية والبدنية ، يقول الله تعالى : **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)** ، وإذا كان الطفل من ذوي الأرحام في نطاق الأسرة ، يكون له كذلك حقه من الرفق والمعاملة الرحيمة ، ومنها التواصل معه وتبني قضاياه ، ولهذا كانت صلة الأرحام من أوجب الواجبات في الإسلام ، يقول الله تعالى : **(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)** ، ويقول الله في الحديث القدسي : (الرحم مشتقة من اسمي الرحمن ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) ، ويغري على تلك المعاملة الرقيقة للطفل من ذوي الأرحام ، وذلك في قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (من أراد أن يُمَد له في عمره ويُبَارك له في رزقه فليصلْ رحَمِه) .

وإذا كان الرفق مطلوباً في مجال الأسرة التي يحيا فيها الطفل ، فإنه يكون مطلوباً في المؤسسات التربوية التعليمية التي يتعلم فيها ، فلا يجوز للمعلم أن يتعامل بالعنف مع التلميذ ، لأن العنف يُرهبه، ويُفزعه ، ويُبدد ما يجب أن يتوافر له من الشجاعة والإقدام ، فإذا ما كبر لا يقدر على مواجهة شدائد الحياة ، ويرضى بالذل والدنية في دينه ودنياه ، ولأن العنف يقوض مهمة التعليم ، ذلك أن غاية التعليم هي تكوين الشخصية السوية للطفل والعنف يدمر هذه المهمة ، لأن هدم الشخصية لا يمكن إعادة بنائها ، أما التعليم فإنه يمكن تحصيله في المستقبل .

وإذا كان الرفق حقاً للطفل ، فإن استعمال العنف معه يكون مخالفةً ، قد ترقى إلى مستوى الجريمة ، لأنه يضر به كما تضر الجريمة وربما فاقها في الإضرار بالطفل ، ويجب علاج العنف بتحديد المسئولية عنه من هذا المدخل الخطير .

الأدلة الشرعية التي تطلب حقوق الله وحقوق الناس موجهةً إلى الرجل وإلى المرأة ، لأن المساواة في الأصل تقتضي المساواة في التكليف والأعباء ، بل جعلها في مجال القيام بالأعباء العامة مع الرجل في ولايةٍ متكافئةٍ ومتداخلةٍ ومتساوية ، قال تعالى : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** ، ومثل هذا التشريع الذي تتداخل فيه الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة بدرجةٍ متكافئةٍ لا يمكن أن يكون موجهاً ضد المرأة .

بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ) ، وبهذا التشريع الحكيم حفظ حياة المرأة ، وأنقذ حياتها من براثن المتربصين بها ، حتى أصبح وجودها محفوظاً بدرجةٍ متساوية مع حياة الرجل دون تفرقة بينهما ، حتى أن الرجل إذا اعتدى على حياة المرأة وقتلها تعدياً ، فإنه يقتل بها عقاباً .

وكانت بعض الثقافات القديمة تعتبر الكيان الأنثوي أقل تقديراً من كيان الذكر ، وذلك لتميز نفسه عن نفسها بحكم ما رسخّته تلك الثقافات البالية في أذهان بعض الرجال عنها ، فدفع القرآن الكريم عنها ذلك التفكير البليد وقرر أنهما مخلوقان من أصل واحد ، وأن نفسهما واحدة ، ومن ثم فليس ثمة مبرر لتمايز الرجل عليها واختياله بوجوده على وجودها ، قال الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)** ، وكما يبدو فإن هذا القول القرآني الكريم واضح الدلالة وصريح التعبير ، على أن نفس المرأة كنفس الرجل دون أدنى تمييز بينهما .

وإذا كانت حياة الإنسان لا تستقيم إلا بعزة النفس وكرامة الوجود ، فقد أثبّت الله تلك الكرامة الإنسانية للرجل والمرأة بدرجةٍ سواء ، فقال سبحانه : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** ، فأثبت الكرامة لكافة بني آدم بما فيهم الرجل والمرأة ، حيث لا يماري أحد في أن المرأة من بني آدم ، ومن ثم كان حقها في الكرامة كحق الرجل فيها وبدرجةٍ سواء ، وبالبناء على حقهما المتساوي في الوجود والكرامة يجيء حقهما المتساوي في التكليف أمام الله بأعباء العبادة وأمور التشريع المختلفة ، فجاءت

موقف الإسلام من عمالة الأطفال تحت سن البلوغ

من حق الطفل أن يجد الرعاية الكاملة ، وأن يتوافر له أسباب التربية الصحيحة نفسياً وبدنياً ، وقد جعل الله حق الطفل في ذلك حقاً متميزاً ، يدخل ضمن حقوق الله تعالى التي أوجب على أولياء الطفل والمسئولين عن تنشئته في المجتمع ، أن يقوموا بها وأن يكون لها امتياز في الوفاء بها للطفل عن الحقوق الواجبة لغيره .

إن الطفل مخلوقٌ ضعيف لا يقدر على أن يُطالب بحقوقه ، ولو تُركت هذه الحقوق من غير تشديد ، في القيام بها على من يجب عليه أن يُوفّيها ، فإن الطفل سوف يضيع وقد يموت وإذا لم يمت حقيقةً ، فإنه سوف يموت معنوياً ، ويكون في المستقبل إنساناً فاشلاً لا يمثل إضافةً لمستقبل الأمة ، بل سيكون وبالاً عليها ، ولهذا شدّد الله في القيام على ما يلزم الطفل من النفقات على والده، فقال تعالى : **(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** ، وقال تعالى : **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ)** ، وقال تعالى : **(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)** ، وقال النبي "صلى الله عليه وسلم" : (إن أفضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله) ، وقال عليه السلام : (ما أطعمت ولدك فهو لك صدقة) ، وقد تواترت الأدلة في هذا المعنى ، وهي في جملتها تدل على أن حق الطفل فيما يلزم لمعاشه ، من أوجب الواجبات الشرعية المؤكدة .

كما أوجب الله على الوالدين أن يدرّبا أبناءهما على الأعمال النافعة ، التي تعدهم لتحمل المسئولية والقيام بالواجبات ، التي ستلقى عليهم عندما يكبروا ويتجاوزوا سن البلوغ ، وذلك كالتدريب على الصلاة وأمثالها من الأعمال

النافعة في دينهم ودنياهم ، ولهذا يقول الله تعالى : **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)** ، وقال تعالى : **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ)** ، ومن حقوق الطفل التدريب على ما ينفعه في مستقبل أيامه مما يلائم سنه ، ولا يرهقه بدنياً ونفسياً ، وفي هذا يقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (رحم الله والداً أعان ولده على برِه) ، والولد لن يكون قادراً على بر أبيه ، إلا إذا وجد من أبيه القدوة في الرعاية والحنان والاهتمام به ، وتوفير ما يلزمه من المطعم والمشرب والتعليم وما إلى ذلك من وسائل التربية السليمة ، ويقول عليه الصلاة والسلام : **(مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ لسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)** ، وليس المراد بالضرب هنا حقيقته المعروفة عند الناس وهي الإيذاء والعنف ، ولكن المراد به تنبيهه لأهمية المحافظة على الصلاة حتى لا يُهمِل في أدائها ، فيهمل بقية الواجبات الأخرى .

ومن مجمل مبادئ الشريعة الإسلامية وأدلتها ، يبدو أن من حق الطفل أن يتوافر له أسباب الرعاية الكريمة التي يستغنى بها عن العمل لدى الآخرين ، حتى يوفر حاجيات نفسه ، وأن إرغامه على الدخول في علاقة عمل قبل أن يصل لسن البلوغ فيه إجحافٌ به ، وتضييع لحقوقه ، والزج به في علاقةٍ قانونيةٍ تُحمّله مسئوليةً لم يصر بعد أهلاً لها ، لأن المسئولية لا تكون إلا بالتكليف ، والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ ، والبلوغ يكون على رأي جمهور

الشريعة الإسلامية ليست ضد المرأة

لا يمكن تصور أن تكون الشريعةُ الإسلامية ضد المرأة ، أو ضد أي مخلوق على ظهر الأرض ، لأن الشريعةَ الإسلامية قد نزلت لخير البشر جميعاً والمحافظة على حقوقهم ، بل وللرحمة بالعالمين، قال الله تعالى : **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)** ، والعالمين جمع عالم ، وهو يشمل كل عوالم الكون من الإنسان والحيوان والنبات والجماد وغيره ، وقد أخبر النبي "صلى الله عليه وسلم" عن نفسه ، وعن رسالته بما جاء في الحديث عنه حين قال : (إنما أنا رحمةٌ مهداة) ، كما أنه بالمؤمنين رءوفٌ رحيم ، قال الله تعالى : **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)** ، ولفظ المؤمنين يشمل كافة المكلفين من الرجال والنساء ، ومن ثم كانت رأفته ورحمته شاملة لكلٍ من المرأة والرجل بدرجة سواء .

وقد حظيت الأنثى من الإسلام بقسطٍ كبيرٍ من الحرص على حقوقها ورعاية مصالحها ، وأول ما سنّه في هذا المجال أن رد عن حياتها الاعتداء ، ودفع عن وجودها المعزة التي كونت ثقافة السابقين عنها ، حيث كانوا يعتبرونها مخلوقاً معطلاً عن السمو والرفعة وشاغلاً عن الطاعة والرهبنة ، وتصوروا بفهمهم البليد وفكرهم الضيق ، أن مهمة الأنثى في الحياة لا تتجاوز حدود تلك المآرب الغريزية التي قد تدفع إلى خطفها من خصومهم فتُورثهم العار وتجلب لهم الخزي ، وقد برّر لهم هذا الجهل قتلها، بل ودفنها في التراب حيةً حتى تموت خنقاً تحت أديم الأرض ، وقد سفّه القرآن الكريم هذا المسلك ورد عنها كيدهم وجهلهم ، فقال سبحانه : **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ**

المعنى الشائع ، وهو الأذى والانتقام لما كان مُراداً به الإصلاح ، وقد فسّر النبي «صلى الله عليه وسلم" اللفظ بما يفيد عدم حصوله لأنه أذىً محرماً ، وإذا كان لا يُرجى منه إصلاح لانحراف الزوج عن استعماله بالأسلوب الحكيم الذي يريده الشارع ، فإنه يكون محظوراً ، بل ومحرّماً ، ولهذا لم يضرب النبي "صلى الله عليه وسلم" امرأةً ولا خادماً قط ، وقال : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) ، وقال : (لا يُضرَبُ إلا شِراركم) ، فدّل ذلك على أن الضرب غير وارد في مجال الإصلاح الأسري ، إلا في حدود تلك الضوابط الشرعية التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة المودة والرحمة .

ومن حق الأولاد أن ينعموا بالعدل الأسري الذي يُرسِي دعائم المودة والرحمة ، ولهذا يقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، كما أوجب لهم المعاملة الحانية والرحمة الدائمة ، وبهذا ينتفي العنف من الأسرة والمنزل .

أهل العلم والفقهاء – وهو الرأي الراجح – عند بلوغه سن (١٥) خمس عشرة سنةً ، وقد جاء في الحديث الصحيح : (رُفِع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) .

وإذا كان ذلك هو الأصل ، إلا أنه إذا كان العمل يدخل في مجال التدريب التعليمي الذي يدخل ضمن المقررات الدراسية المفيدة له في التعليم ، فإنه لا مانع فيه لأنه في تلك الحالة يعد نوعاً من التعليم ، والتعليم من حقوق الصغير قبل البلوغ ، أما العمل التابع المأجور فإنه يُمثل إجحافاً بحقوق الطفل ، وحرماناً له من التعليم ، وإنهاكاً لصحته في سبيل الحصول على ما يعيش به مما أوجبه الشارع على وليّه وعلى المجتمع ، وفي هذا من الظلم بالطفل ما فيه ، وخيانة لأمانة القيام عليه ، وقد حذرّنا الله من خيانة الأمانة بقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** – صدق الله العظيم) .

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف ضد المرأة

العنف سلوكٌ محظورٌ في الإسلام ، وهو شيءٌ مقيتٌ في التشريع الإسلامي ، ولا يحبه الله ورسوله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال : (إن الله رفيق يحب الرفق في كل شيء ، أو في الأمر كله) ، وقال : (إن الله رفيقٌ يحب الرفق ، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف وما لا يُعطي على سواه) ، وقال عليه السلام: من يحرّم الرفق يحرّم الأمر كله) .

إن هذه الأدّلة وغيرها تدل على أن الرفق مطلوبٌ في الأمور كلها ، وأن العنف محظورٌ في كافة أنواع العلاقات ، ومنها علاقة الرجل بالمرأة واحترامه لها ، ومما يدل على ذلك أن الله تعالى قد جعل للنساء مثل ما للرجال من الحقوق ، فقال سبحانه : **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ)** ، ثم أضاف سبحانه إلى هذا القول الكريم فقال : **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** ، والمراد بالدرجة هنا القدر الزائد من المسئولية عن التجاوز في التعامل مع المرأة ، بما ينحرف من التعامل معها بالرفق والاحترام إلى العنف والاستهانة ، والنظر إليها على أنها مجرد مادة لمُتعته ، وقد دل على هذا المعنى قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (النساءُ شقائقُ الرجال) ، وإذا كانت المرأة قد وُصفت في الحديث بأنها شقيقة الرجل ، فإنها تكون

وفي مجال العلاقة الزوجية أوجب الشارع على الزوج ، أن يعاشر زوجته بالمعروف فقال تعالى : **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** ، وطلب الصبر على ضجرها إن ظهر منها ما يُفيد الضجر فقال تعالى : **(فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)** ، ويقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً فقد رضي منها آخر) ، وإذا حدثت نفرة بين الزوجين وعجزا عن التواصل والحل ، كان لهما أن يستعينا بطرفين من الأهل ليساعداهما على الحل والتصالح ، قال تعالى : **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا)** ، ومن قبل أوجب على الزوج أن يكون قدوةً صالحةً لزوجته وأولاده ، فإن بدر منها ما بغيرها منه وكان بريئاً من الأسباب التي تدفعها لذلك من غمط بعض حقوقها ، أو تجاهل شخصيتها ، أو التغافل عن كرامتها ، فإن له أن يعظها ، ولو كان قدوةً لها فإنها ستسمع نُصحه وتستجيب لوعظِه ، فإذا لم يجد الوعظ كان له أن يهجرها في المضجع هجراً جميلاً ، يشعرها بكبريائه ولا ينم عن كيد لها، حتى تستعمل سلاح الهجر ضده إذا ما فكّر في معاشرتها فيشتد الخصام ويزداد الهجر ، وإذا لم ينفع الوعظ أو الهجر في النوم ، يكون له أن يشعرها بأسلوب أشد تعبيراً عن ضجره من النوعين السابقين ، وهو مُتسلحٌ بالحكمة والرغبة في الإصلاح وليس الكيد والانتقام ، وإذا كان التعبير القرآني قد ورد بلفظ (الضرب) فإنه ليس مراد به حقيقته التي يقصد بها الأذى والكيد والانتقام والعنف ، فذلك مما يخالف مقصود الشارع وهو ذكر اللفظ في مجال الإصلاح ، ولو خرج عن معناه المراد إلى

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام العنف الأسري والمنزلى

من خصائص النظام الأسري في التشريع الإسلامي ، أنه ينبذ العنف ويحرمه ويقوم على المودة والرحمة ويوجبهما ، يدل على ذلك قول الله تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** ، وقد جاء الحديث عن المودة الأسرية والرحمة بصيغة الإجبار الذي يراد به الطلب ، كأن الله تعالى يطلب من عباده أن يقيموا الزواج على المودة والرحمة ، وقد جاء الخبر المراد به الطلب بصيغة (جعل) التي تفيد التقدير والتدبير من الله تعالى ، ولا يجوز أن يكون مسلك الزوجين في الأسرة مخالفاً لما قدّره الشارع الحكيم لها من المودة والرحمة ، فدّل السياق على أنهما مطلوبات شرعاً .

والمودة مُرادٌ بها ما يجب أن يكون بين الزوجين من محبةٍ وألفةٍ واحترامٍ مُتبَادل ، والرحمة في الآية الكريمة مختصة بما يربط الوالدين بأولادهما من حنان وعاطفة ، وضعها الله في قلبيهما للأولاد حتى صارا كفلذات أكبادهما بل أقوى من تلك الفلذات ، ومن ثم شملت المودة والرحمة كل روابط العلاقة الأسرية بين الزوجين ، وبين الزوجين والأولاد ، وأما بقية درجات القرابة الأسرية والمنزلية ، فإنها تشمل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وهذه كلها قرابات لها من صلة الدم أو الرحم ، ما يدعو إلى الارتباط العاطفي بين أفرادها والتعاون والتراحم والتواصل بين جميع المرتبطين بها ، ومن شأن روابط القُربى وما تمليه من محبةٍ وتواصلٍ وتراحمٍ ، أن يتلاشى العنف ولا يكون له وجود فيها .

أهلاً لما يجب أن تحظى به شقيقته من الدم بالمحافظة والصون والاحترام، ولا يُتصور من رجل يخاف ربه ويتبع منهج دينه ، أن يعق أخته أو يقطع رحمها .

واحترام المرأة والرفق بها مطلبٌ دينيّ قديم كان معروفاً في الشرائع السابقة على الإسلام ، وقد حكاه الله بصورةٍ أوضح في قصة نبي الله موسى مع ابنتي شعيب ، وذلك حين وصل إلى بئر مدين ووجد ابنتي شعيب تزاحمان أغنام الآخرين من الرجال لسقي أغنامهما ، وهما تستشعران الحرج من مزاحمة الرجال على ماء البئر . فسألهما بأدب : ما خطبكما ؟ ، قالتا : لا نسقي حتى يَصدُر الرعاء – أي يخلو الزحام – وأبونا شيخٌ كبير لا يقوى على القيام بالعمل ، ونحن نؤدي ذلك نيابةً عنه وحفظاً لمواشيه ، حتى لا تُهلَك وهي أرواحٌ لها حق الحفظ والرعاية ، فسقي لهما دون أن ينتظر جزاءً منهما ، وساعدهما على الانصراف حتى يصلا إلى بيتهما بأمان .

ولما عادت إحداهما تطلب منه أن يذهب إلى أبيها ليعطيه أجر ما قدّمه لهما ، لم يُمعن النظر في الفتاة ، ولم يطاردها بسهامِ نظراتٍ سامة ، بل أمرها أن تسير خَلفَه وتوجهه ذات اليمين وذات الشمال حتى يصلا إلى بيت أبيها ، وذلك خوفاً من أن تسير أمامه ويكشف الهواء ثيابها فيقع نظره على شيء من بدنها ، فكان مسلكه مثالاً للأدب والتصرف الراقي المهذب مع امرأة ، لم يكن يعرفها بعد ، بل ولم يكن يفكر يوماً إنها ستكون زوجةً له ، وكما يقول الفقهاء فإن شَرَع من قَبلِنا شرعٌ لنا حيث لم يرد ناسخٌ له .

إن العنف ضد المرأة يعني استحلال بدنها وإعدام إرادتها ، والتعامل معها على أنها شيءٌ من الأشياء وليست كإنسان له حق الكرامة ومعصومية البدن ، مثلها في ذلك كمثل الرجل في التكريم المنصوص عليه في قول الله تعالى : (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**) ، والمرأة – بلا شك – من بني آدم الذين يجب لهن حق الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في هذا القول الكريم .

وقد يقع العنف بالفعل كالخطف والاعتداء وخدش الحياء والضرب ، وما إلى ذلك من التصرفات القبيحة ، كما يكون بالقول والنظر ، كالألفاظ المسيئة مثل السباب والشتائم والعبارات التي تنطوي على إيحاءات جنسية ، أو التي نذكر مواطن الحياء والعفة في بدن المرأة والرجل ، وقد يكون بالحركات الموحية بمعانٍ جنسيةٍ قبيحةٍ ، وهذه التصرفات كلها تُمثّل جرائم تستحق العقاب في الإسلام ، كما تُمثّل اعتداءً على عِرضْ الآخرين ، وقد نهانا الله عن الاعتداء على الآخرين بقوله تعالى: (**وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** – صدق الله العظيم) .

في نيل الأوطار إلى ما ذكره ابن المنذر فيها حين قال : (ليس في الختان خبرٌ يُرجع إليه ولا سنّة تُتبع ، وعلى فرض دلالتهما على الوجوب أو السنّة في الرجال ، وعلى المكرّمة في النساء ، فإن الختان في الرجل مختلفٌ عن خِفاض الأنثى لأنه يقوي إحساسه بمتعة المعاشرة ، عندما ينزع القلفة عن مقدم عضوه ، أما الوضع فيها فمختلف لأن الخِفاض يعني قطع الجلدة التي تعلو بظر المرأة وهي ملتصقة به على نحوٍ يصعب قطعها دون قطعه ، ولأن تلك الجلدة هي وسيلة الإحساس بالمتعة .

ولهذا كان الضررٌ مرجحاً في جانبها ، بينما تغلب المصلحة في جانب الرجل عن المرأة ، ولهذا كان مطلوباً في جانبه دونها ، وربما كان التعبير بلفظ مكرّمة فيه ما يفيد ، أنه بعيد عن دائرة الطلب الشرعي بجانب الأنثى .

وعلى فرض أنه مطلوب بتلك الأدلة ، فإن هذا الطلب لا يجوز أن يتعدى حالة الضرورة الطبية التي تُعَامل فيها الفتاة معاملة المريض الذي يحتاج إلى الجراحة ، ولا يجوز عرضها على الطبيب إلا إذا اشتكت ألماً أو كان مظهر العضو متضخماً يحتاج إلى رأي الطبيب ، فإن رأي أنه يحتاج إلى جراحة أجراها ، وفيما عدا ذلك يبقي جميع بدن الأنثى وكافة أعضائه على أصل التحريم والمعصومية.

موقف الشريعة الإسلامية من زواج القاصرات

الزواج عقدٌ يلقي على عاتق كلٍ من طرفيه (الزوجين) مسئوليةً كبرى ، لا يقوى كلٌ منهما على القيام بها إلا إذا كان أهلاً للقدرة عليها ، وقد جاء في القرآن الكريم ما يُشعِر بخطورة تلك الالتزامات التي يفرضها عقد الزواج في ذمة كل من الزوجين للآخر ، وذلك حين خرج بهذا العقد عن السياق المألوف ، في إطلاق اسم العقد على ما يكون بين طرفين أو أكثر ، فسماه (ميثاقاً) ، في قوله تعالى : **(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)** وفي هذا النص القرآني ما يُشعِر بخطورة هذا العقد ، أو كما قال الله تعالى : (الميثاق) حيث أعطى ما يكون لمسمى المواثيق التي تربط بين الأمم والشعوب، بل وبين الحكام وشعوبهم ، وفي هذا ما يدل على مستوى الأهمية الملقاة على هذا العقد وخطورة الواجبات المتبادلة على عاتق كلٍ من طرفيه في هذا الميثاق الغليظ.

ومن بديهيات هذا العقد ، أن يكون كلٌ من طرفيه قادراً على تحقيق مُراد الله من تشريع هذا العقد وهو الاستمتاع الجنسي المشروع ، والذي يمثل حقاً مشتركاً ومتساوياً لكلٍ من طرفيه وإذا كان مقتضى هذا العقد لا يُتصَور فيه أن يكون الزوج عاجزاً عن القيام بهذا الحق المشترك ، وأنه إذا استبان عجزه عن الوفاء به ، يكون من حق الزوجة أن تطلب التفريق عنه لذلك ، فإنه في المقابل يفترض أن تكون المرأة قادرةً على الوفاء بهذا الحق والاستمتاع به على قـــدم المســـاواة مع الرجل ، إعمالاً لحديث النبـي "صلى الله عليه وسلم" : (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها) ، وكان في معرض الحديث

ولما كان الأصل في أبدان الناس وأجسامهم التحريم ، يكون كل عمل يستهدف المساس بالبدن أو بعضو من أعضائه ، هو التحريم بناء على هذا الأصل .

ومن المعلوم في التشريع الإسلامي أن كل أمرٍ مُحرّم يمكن أن يعتريه الحل ، فيكون مباحاً إذا توافرت مقتضيات الإباحة ، وهذه المقتضيات لن تكون سهلةً لأن المحرّم لا يحله إلا قيام حالة الضرورة التي تبيح المساس بالبدن المحرّم ، ولأن ما يُستثنى من الحرام لا يُباح إلا في حالة الاضطرار لقول الله تعالى : **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)** ، وحالة الاضطرار في الخِفاض لن تقوم إلا في حالة التشوه أو الألم أو التضخم ، الذي يصيب العضو محل الخِفاض ويبيح التدخل الطبي لإصلاحه كما تُباح الجراحة الطبية لعلاج المريض أو لإصلاح عِلة في بدنه ، والتدخل الطبي لا يكون إلا بواسطة طبيب حاذق يؤدي المهمة دون خسائر أو مفاسد ، قد ينشأ عنها كالتلوث الذي ينقل الأمراض والفيروسات التي لم تكن معروفة من قبل ، كتلك التي تصيب الأكباد ويعسر علاجها ، أو الإيدز والإيبولا وغيرهما من الأمراض التي يمكن أن تنتقل عبر الجراحة.

والأدلة التي وردت في خِفاض الأنثى لا يُصَح شرعاً أن تخرج عن هذا الأصل ، ومنها حديث أم عطية التي قال لها النبي "صلى الله عليه وسلم" : (اشمى ولا تنهكي) ، وحديث : (الختان سنّة في الرجال مكرّمة في النساء) ، فإن هذين الحديثين لم يسلما من عوار الرواية ، حتى انتهى الإمام الشوكاني

عن الزواج التام الذي يتحقق به مقصود الشرع فيما شرّعه له ، ومن المعلوم عقلاً وطبعاً أن الفتاة لا تقوى على أداء هذا الحق أو الاستمتاع به ، وهي صغيرةٌ لم تصل بعد إلى مرحلة البلوغ أو لم تتجاوز سن الطفولة بمعيار العصر ، وهي إن طاقته وقويّت عليه ، فإنها لن تكون قادرةً على القيام بمهامه ومنها أعباء الحمل والولادة ورعاية الأولاد ، وهي مازالت في سن التكوين البدني والنفسي الذي يحتاجه الطفل دون البلوغ ، ولهذا كان إقحامها في عقد الزواج وهي قاصرةٌ تكليفاً لها بما لا تطيقه ، وهذا يخالف قول الله تعالى : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** ، وليس لوسع الصغيرة التي لا تقوى على الوفاء بأعباء الزواج أن تقوم بها وقد يقال : إن القرآن الكريم والسنّة النبوية والآثار يتضمنون أدلةً تفيد جواز تزويج القاصرة إذا وجد أبوها مصلحةً في ذلك ، ومن تلك الأدلة قول الله تعالى في عِدة من لا تحيض : **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** ، حيث فهم البعض من عبارة **(وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** البنت الصغيرة التي لم تحض، وقالوا : أن في هذا دليلاً على جواز زواج من لم تحض ، لأنه لا عِدّة إلا بعد زواج .

وقد رد الفقهاء ذلك ، وقالوا : إن التي لم تحض هي المرأة القادرة على أعباء النكاح والتي تزوجت بعد بلوغها ، وانقطع حيضها بسبب مرض أو بلوغ سن انقطاع الطمث ، وليس في السنّة دليلٌ على جواز زواج الصغيرة التي لم تحض ، لأنها غير مكلفة أصلاً ، لتردد أحكامه بين الجواز والمنع ومن تلك

موقف الشريعة الإسلامية من ختان الإناث

ختان الإناث : يسمى خِفاضاً في التشريع الإسلامي ، والخفاض – في حد ذاته – يتضمن المساس ببدن طفلة صغيرة لا تقوى على حماية بدنها أو الدفاع عن حقوقها ، وأن هذا المساس غايته قطع عضو من مكان حساس في بدنها وهو موطن الحياء منها ، ومن شأن هذا المساس أن يؤثر على حياتها الاجتماعية والإنسانية في المستقبل ، وأن يسبب لها صدمةً نفسيةً في الحاضر قد تدفعها إلى كُره الحياة أو ممارسة مقتضيات الغريزة التي خلقها الله من أجلها عندما تتزوج .

ولما كان الخِفاض يتضمن مساساً ببدن الطفلة ، في عضو من جهاز استمتاعها بالعلاقة الخاصة مع شريك حياتها عندما تتزوج به ، كان مناقضاً لمعصومية البدن وحرمته ، وهذه المعصومية لبدن الإنسان ذكراً كان أو أنثى تعتبر أصلاً من أصول التشريع الإسلامي ، التي أعلنها النبي "صلى الله عليه وسلم" في حجة الوداع حيث اشتهر عنه الخبر فيها وانتشر حين خاطب البشرية جمعاء في حديثه الصحيح : (أيها الناس ؛ إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحُرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، اللهم قد بلغت اللهم فاشهد) ، فقد حرّم النبي "صلى الله عليه وسلم" في هذا الحديث الشريف دماء الناس ، وقوام الدماء هي النفس البشرية في بنائها المادي ، المشتمل على أجهزتها وكافة أعضائها ومنها العضو الذي يُقصد بالخِفاض في الأنثى ، وهو البظر في جهازها التناسلي .

الأدلة ما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد تزوج عائشة وهي ابنة تسع سنين ، وما أُثِرَ عن بعض الصحابة أنهم زوجّوا بناتهم في سنٍ صغيرة ، فقد رد الفقهاء دلالة هذا الحديث وتلك الآثار على جواز تزويج الصغيرة ، وقالوا : إن السنن المنصوص عليها في تلك الآثار ليست مقصودةً لذاتها ، وإنما لتوافر استطاعة الفتاة القيام بأعباء الزواج ، وأن ضبط التاريخ بالمدة المحددة في سن عائشة لم تكن بالمقدار الذي يفيده هذا السن ، بل كان بقدرة عائشة ومثيلاتها على القيام بأعباء الزواج ، بل إن الإمام الشوكاني في كتابه الشهير (نيل الأوطار) قال : إن هذه السنن المنصوص عليها في خبر عائشة قضيةً خاصةً بالنبي "صلى الله عليه وسلم" فلا تُقاس على غيره فيها ، بقول الله تعالى : (**يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء**) ، وعلى فرض صحة تلك الأدلة، فإنها لا يجوز أن تخرج عن الأصل العام المقرر في التشريع الإسلامي ، والذي يقضي بأنه : لا تكليف إلا بما يُطاق ، والصغيرة التي لا تُطِيق النكِاح تخضع لهذا الأصل العام ، كما أن تفسير الأدلة لا يجوز أن يتخطاه ، وعلى هذا النحو يكون تزويج الصغيرة التي لا تطيق النكاح ولا تقوى على تحمل أعبائه ، غيرُ سائغٍ شرعاً .

الجرائم المركّبة والمرتبطة ببعضها ، والتي – لهذا السبب – تقتضي وفقاً لقواعد التجريم والعقاب أقصى أنواع العقاب المقرر لمن يرتكبونها ، فليس لجريمة الاتجار بالبشر نموذجٌ محدد يقتضي عقاباً واحداً ، ولكنها تتضمن عدّة جرائم مترابطة تُشكل في مجملها جريمةً مركبةً من عدة جرائم ، فكان مما يلائمُها من العقاب ، هو ما قرره الشارع في عقوبة (الحرابة) التي قال تعالى فيها : (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**) ، فجعل لتلك الجريمة المركّبة ذلك العقاب المُركّب من عدة عقوبات مختلفة في شدتها ، بحسب دناءة كل حالة من حالات جريمة الاتجار بالبشر .

وفي هذا العقاب من الملائمة والشدة ما يكفي لمواجهتها ، وتصحيح ذلك التساهل العقابي المقرر في المواثيق الدولية والتشريعات العقابية الوضعية لها ، حيث لا يتجاوز الحبس لمدة لا تتجاوز بضع سنوات ، أو الحبس والغرامة ، والجريمة الشديدة تقتضي عقوبةً شديدةً .

موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر

التجارةُ نوعٌ من التعامل الوارد على الأموال والأشياء ، وقد أباحها الشارع الحكيم في مجال الأموال وحده ، لأن الأموال مملوكة لأصحابها ، وهم لن يقبلوا التفريط فيها غصباً أو بالقوة أو الاحتيال والخديعة ، ولهذا كانت التجارة وسيلةً لتحقيق رضا المتعاملين ، وأداةً تجعلهم يبذلوا أموالهم وفق ما يتفقون عليه من المقابل الذي يتراضون عليه فيما بينهم ، يدل على ذلك قول الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** ، فاستثنى من أكل أموال الناس بالباطل : التجارة فتكون مشروعة لأنها مُستثناة من مُحرمٍ وهو أكل الأموال بالباطل ، وجعل أساس التجارة هو التراضي المؤدي إلى شيوع الاستقرار والأمن بين المتعاملين .

والمجال الذي شرّعت فيه التجارة وهو الأشياء والأموال ، خادمٌ للإنسان أو للبشر ، فلا يجوز أن يتحول المخدوم بالمعاملة التجارية إلى أداةٍ فيها أو شيءٍ منها ، ولهذا كان الاتجار بالبشر أو جعل البشر مادةً للتجارة اعتداءً على آدميتهم وإهداراً لإرادتهم ، وإلحاقهم بالمواشي والأشياء التي يمكن الاتجار فيها ، وهذا ما يبرر أخطر وجه من وجوه جريمة الاتجار بالبشر ، لأنها تستهدف كرامة الإنسان وإرادته ، وتجعله شيئاً من الأشياء وهذا مخالفٌ لمقصود الله من خلق الإنسان ، حين حرر إرادته ليعبده بحريةٍ تامة واختيارٍ مطلق كما قال سبحانه : **(فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ)** ، وتحويل

الإنسان من مخلوقٍ مكرمٍ إلى شيءٍ من الأشياء التي يمكن الاتجار فيها ، يمثل قتلاً أدبياً له وإنهاءً لحياته وإفساداً لوجوده ، والقتل بكافة أنواعه المادي والأدبي مُحرّم في شرع الله .

كما أن في الاتجار بالبشر اعتداءٌ على حق الله تعالى في ملكية الوجود وما فيه ومن فيه ومنه البشر ، الذين خلقهم لعبادته وأوجدهم لمهمةٍ حددّها لهم ، وكفل لهم الحماية بما يدفع كافة ألوان التعدي عليهم ، ولهذا كان من قواعد شرعه الحكيم : أن الإنسان لا يدخل تحت اليد ، ومعنى ذلك أنه لا يصلح أن يكون مملوكاً لإنسان مثله ، لأن الجميع ملكٌ لله وهم عبيد فضلِه وإحسانِه ومن يحاول ملكية البشر ويحولهم إلى مادة مالية يتاجر فيها ، إنما يقترف عملاً يعد به شريكاً لله فيما يملكه، وهذا يُمثّل قمة الإجرام والانحراف .

والاتجار بالبشر يُعد مدخلاً لكبريات الجرائم ، فهو يتيح أجسام المخطوفين وأعراضهم وكرامتهم للانتهاك ، وذلك حين يكون الهدف من الاتجار بيع النساء بقصد ممارسة الأعمال المنافية للأخلاق معهن ، أو لاستغلالهن في تلك الأعمال القبيحة لقاء أجر ، ممن يحصلون على تلك المتعة المحرّمة من الخاطفين أو ممن تصرف لهم الخاطفون ، وإذا وقعت جريمة الخطف على صغير ، فإنها تعرّضه للاعتداء الجنسي عليه أو لإرغامه على القيام بأعمال غير أخلاقية ، كالتسول أو استغلاله في الجرائم الكبرى كالاتجار في المخدرات ، ولهذا كانت الجرائم الناشئة عن الخطف والاتجار بالبشر كبيرةً ، وآثارها على المخطوفين وعلى الإنسانية كلها خطيرة ، لأنها لا تقتصر على نوعٍ محدد من الجرائم ، ولكنها تمثل جملةً من